

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر

وهبة الزحيلي

الحمد لله الذي بصّر المسلمين بحقائق العلم والدين، والصلاة والسلام على معلّم الناس الخير، والرسول الأمين، وعلى آله وصحبه الطيّبين الطاهرين، وبعد:  
كان من ثمار الصحوة الإسلامية في الآونة الأخيرة منذ ربع قرن فأكثر أن تحرّك الفقه الإسلامي على مختلف الأصعدة والساحات العقدية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والطبيّة وغيرها بسبب وجود ظاهرتين ملموستين هما:

- ١- ظاهرة المصارف الإسلامية وما تحتاجه من إداد بدائل شرعية في المعاملات المصرفية عن المعاملات المشوبة بالربا والغرر (العقود الاحتمالية) مما أدى إلى اتجاه المسلم الواعي إلى الالتزام بشريعة الله تعالى.
- ٢- وظاهرة الاجتهاد الجماعي الذي امتد أُفقُه لبيان الحكم الشرعي القاطع والجريء في الفرق والمذاهب والمبادئ والاتجاهات الإلحادية أو الضالة أو المنحرفة عن هدي الإسلام، كالماسونية والشيوعية والقاديانية والبهائية والوجودية والانتماء لكل منها، والإصرار على تطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف مجالات القانون، والعمل على وحدة الأمة الإسلامية، والتزام أحكام الشريعة في الاقتصاد والتربية والتعليم والاجتماع، واحترام حقوق الإنسان، والعودة إلى تطبيق العقوبات الإسلامية رحمة بالأمة والمجتمع، وعدم التأسّف المصطنع على أفراد الجُنّاة، وإعمال مقاصد الشريعة ورعاية المصالح، ودرء المضار والمفاسد، ومنع الضرر والضرار في الاجتهاد المعاصر في قضايا المعاملات والعقود التي ينبغي بناؤها وإبرامها على أساس من الحق والعدل والاستقرار، ومنع الظلم، والتسلط

والاستغلال، وإعلان الحرب الضروس على الربا والفوائد المصرفية، والتأمين القائم على الغرر والاحتمال والكسب غير المشروع، وبطاقات الائتمان المشتملة على الفوائد الربوية. كما كان التركيز على تفعيل فريضة الزكاة لتحقيق نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، وإبطال زواج المسلمة بالكافر، ووضع الضوابط في زواج المسلم بنساء أهل الكتاب وأكل ذبائحهم.

وقد تصدّى لهذه الحملة المجامع الفقهية في مكة وجدة والهند والسودان وأمريكا، ومراكز الإفتاء الجماعي والبحوث الإسلامية في مصر وغيرها، ولجان وهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وهيئات وصناديق ومؤسسات الزكاة المعاصرة والأوقاف في الكويت، والمنظمات الإسلامية في بلاد شتى، مثل منظمة المؤتمر الإسلامي الدولية، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت، وهيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين التي قامت بوضع معايير منضبطة واضحة للمصارف الإسلامية، وبيان أصول المحاسبة الإسلامية، وغيرها من ندوات البنوك الإسلامية، مثل ندوات بيت التمويل الكويتي، وندوات البركة في مجموعة دلة - البركة، وندوات التأمين التعاوني الإسلامي في السودان وغيره، والسبق إلى إصدار الفتاوى من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان، وتطبيق قرارات ندوات البنوك الإسلامية في جمهورية باكستان الإسلامية التي تحولت إليها بنوكها الوطنية كلها، وكذا جمهورية إيران الإسلامية، ... إلخ. وكذا الشأن في إسهامات بنك دبي الإسلامي في عقد المؤتمرات والندوات، وإصدار الفتاوى الشرعية، وكتابة بحوث مجلة الاقتصاد الإسلامي التابعة لهذا البنك، ودور الشرعيين فيه في تحول كثير من البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في إمارة الشارقة وغيرها.

وكل هذه العطاءات والإنجازات بفضل وجود مؤسسات ومجامع الاجتهاد الجماعي الذي لا بدّ من التنويه المستمر به والإعجاب بحصاده على مدى أكثر من أربعين عاماً، حتى استعاد المسلمون بها ومنها ظاهرة الثقة بالذات، وإدراك أصالة الشريعة الإسلامية وتغطيتها لكل أوجه النشاط الاقتصادي على نحو شرعي رشيد.

هذه الحركة الفقهية المباركة التي أثمرها الاجتهاد الجماعي المعاصر تتطلب دائماً مزيداً من التأصيل والبحث والتدقيق ووضع الضوابط وتفعيل قرارات المجامع الفقهية في الحياة الإسلامية، حتى تصير ملزمة، من خلال المحاور الآتية وهي:

- ١- حقيقة الاجتهاد الجماعي.
- ٢- أهمية الاجتهاد الجماعي في ضبط الفتوى.
- ٣- دور المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء في تحقيق الاجتهاد الجماعي.

## حقيقة الاجتهاد الجماعي:

الاجتهاد في ميزان الشريعة وأصول الفقه: هو عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية<sup>(١)</sup>. وهو نوعان: اجتهاد فردي، واجتهاد جماعي.

أما الاجتهاد الفردي: فهو بذل أقصى الجهد من الفقيه المجتهد بمفرده في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة أو المصادر، سواء كانت متفقاً عليها وهي المصادر الأربعة "القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، والإجماع، والقياس" أو مختلفاً فيها في الظاهر وأهمها سبعة: الاستحسان، والاستصلاح والمصالح المرسله، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، والاستصحاب.

وقد ظهر هذا الاجتهاد مقترناً بالاجتهاد الجماعي بعد النبوة منذ عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه وبقيته الخلفاء الراشدين، ودلّ على نمو حركة الفقه وخصويته، وإعمال المدارك والعقول وتحقيق الحاجات ورعاية المصالح، وتفعيل الاستنباط وتطبيق مبدأ صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، في ضوء مقاصد الشريعة والقواعد والأصول والمبادئ. ثم استمرت هذه الحركة الفقهية المباركة في عهد التابعين وتابعي التابعين، وبلغ أوجّه وعصره الذهبي في القرنين الثالث والرابع الهجري في عصر الدولة العباسية، حيث بزغ نجم أئمة المذاهب وفي القمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم، كالإمام زيد وجعفر بن محمد، والليث بن سعد بمصر، والأوزاعي بالشام، وابن جرير الطبري في طبرستان وداود الظاهري في الكوفة مولداً وبغداد وفاةً. وتبلورت اجتهادات هؤلاء الأعلام في مدارس ثلاث: مدرسة الحديث في الحجاز ومدرسة الرأي في الكوفة، ومدرسة التزام ظاهر النص في العراق.

وكان فضل تأسيس حركة الاجتهاد للصحابة الكرام حيث كان منهم المكثرون في الفتيا وهم سبعة: عمر وعلي وابن مسعود وعائشة وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، والمتوسطون في الفتيا وهم ثلاثة عشر وهم: أبو بكر وأم سلمة وأنس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم، والباقون منهم مقلون في الفتيا، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألان، ويجمع من فتيا جميعهم جزء صغير وهم

١ - الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي، والسايس: تاريخ الفقه الإسلامي، وعلي حسن عبد القادر: نظرة

عامة في تاريخ الفقه الإسلامي.

كثيرون كأبي الدرداء وأبي عبيدة وأبي اليسر وأبي سلمة المخزومي وسعيد بن زيد والنعمان بن بشير والحسن والحسين ابني علي رضي الله عنهم ... إلخ<sup>(٢)</sup>.

**وأما الاجتهاد الجماعي:** فهو اتفاق مجموعة من العلماء على حكم شرعي في بعض المسائل الظنيّة، بعد النظر والتأمّل في البحوث المقدّمة والآراء المعروضة، في مؤسسة أو مجمع، أو اتفاق أكثرية الحاضرين على رأي معيّن، في ضوء مصادر الشريعة ومقاصدها وقواعدها ومبادئها، لاختيار ما يحقق المصلحة الزمنية. أو هو اتفاق أكثر من مجتهد على حكم شرعي بعد بذلهم غاية وسعهم في استنباطه من أدلته. ويطلق الآن على اتفاق أكثر من فقيه أو باحث متخصص في الفقه، وإن ٤ يبلغ مرتبة الاجتهاد، بعد بذلهم غاية وسعهم في استنباط حكم شرعي من أدلته<sup>(٣)</sup>. وهذا هو الغالب الشائع في المجمع الفقهي المعاصرة.

وهذا النوع من الاجتهاد مشروع، لأنه من قبيل شورى الجماعة الذي ظهر في عهد الخلافة الراشدة، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup> ويرشد إليه بوضوح ما رواه ابن عبد البر عن سعيد بن المسيّب عن علي رضي الله عنه قال: "قلت: يا رسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن، ولم تمض فيه منك سنة؟ قال: اجمعوا له العالمين - أو قال: العابدين - من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد"<sup>(٦)</sup>.

وأصبح العصر الحديث في حاجة ماسة للاجتهاد الجماعي، لأن الإسلام دين كامل وشامل، ومن جانب آخر إن الحياة عبارة عن الحركة والتغيير، وإن الله بعث بهذا الدين ليتمشى مع الحياة المتحرّكة والمستمرّة ودائمة الشباب ويقوم بتوجيهها<sup>(٧)</sup>.

وكان هذا الاجتهاد أسبق في الظهور من الاجتهاد الفردي، حين كان يجتمع أهل العلم والرأي في الصحابة للتشاور في حكم مسألة مستجدة لم ينص الشرع على حكمها، واتسم ذلك بالشورى في عهد

٢ - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: ١٢/١-١٤.

٣ - عبد الناصر العطار، التعريف بالاجتهاد الجماعي، ص ٣، عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٤ - سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

٥ - سورة الشورى، الآية: ٣٨.

٦ - قال ابن القيم في إعلام الموقعين، ٦٥/١، ط، محي الدين عبد الحميد، وهذا غريب جداً من حديث مالك.

٧ - العلامة أبو الحسن الندوي في بحثه عن الاجتهاد الجماعي المقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الهند، علم<sup>١٩٨٩</sup>م في دلهي، ص ٢٧.

الصحابة الكرام حين كان الخليفة الراشد بدءاً من سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه يجمع رؤوس القوم وأعيان أهل العلم والاجتهاد فيستشيرهم في قضية من القضايا، فإذا اتفقوا على رأي عمل به وقضى. روى البغوي عن ميمون بن مهران أنه قال: كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم، نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد ما يقضي به قضى، وإن لم يجد في كتاب الله، نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، وإن أعياه أن يجده في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمع رؤساء الناس فاستشارهم، وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك في خلافته<sup>(٨)</sup>.

قال ابن قيم في بيان الرأي المحمود الذي تواطأت عليه الأمة، وتلقاه خلفهم عن سلفهم: كان من سداد الرأي وإصابته: أن يكون شورى بين أهله، ولا ينفرد به واحد، وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون أمرهم شورى بينهم، وكانت النازلة إذا نزلت بأمر المؤمنين عمر رضي الله عنه، ليس عنده فيها نصّ عن الله ولا عن رسوله، جمع لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جعلها شورى بينهم. وأيد ابن قيم رأيه الدال على الاجتهاد الجماعي بوقائع منها: قال البخاري، عن المسيّب بن رافع قال: كان إذا جاءه الشيء من القضاء، ليس في الكتاب ولا في السنة، سمى صوافي الأمر، فرفع إليهم، فجمع له أهل العلم، فإذا اجتمع رأيهم فهو الحق<sup>(٩)</sup>.

ومنها: عن شريح القاضي قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم تعلم كل أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين، فاجتهد رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح. يتضح من هذا أن الاتجاه لدى الصحابة في الاجتهاد هو العمل بما عليه رأي الجماعة، فإن لم يتوافر، لجأ المجتهد إلى الاجتهاد الفردي.

ومنها: عن الشعبي قال: كتب عمر إلى شريح إذا حضرك أمر لا بد منه، فانظر ما في كتاب الله فاقض به، فإن لم يكن ففيما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن ففيما قضى به الصالحون وأئمة العدل، فإن لم يكن فأنت بالخيار، فإن شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيراً لك، والسلام. يتبين من هذا أن الاجتهاد الجماعي كان هو الملاذ والملجأ بعد الكتاب والسنة، ثم يأتي الاجتهاد الفردي، فيكون الاجتهاد الجماعي أسبق إلى الظهور، والعمل به مقدّم على الاجتهاد الفردي.

٨ - أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٥٦ / ٢، ط، بيروت، ١٩٧٨م.

٩ - إعلام الموقعين: ٨٤/١، المرجع السابق.

والاجتهاد الجماعي يراد به تشاور أهل الرأي والنظر في القضايا الظنيّة. وهذا التشاور لا يقتضي دائماً اتفاق المجتمعين على رأي معيّن، وإنما قد يختلفون، فيؤخذ برأي الأغلبية. وعلى كل حال إن الاجتهاد الجماعي يتطلّب توافر الاجتهاد الفردي، فليس للاجتهاد الجماعي ثمره عملية أو قيمة علمية ما لم يكن المجتمعون في مجالس على درجة مناسبة من أهلية الاجتهاد، أي ملكة الاجتهاد التي لا تتوافر إلا باجتماع شروط في العالم تمكّنه من البحث والنظر والاستنباط، وأقلها شروط المجتهد المتجرّئ، أي الذي يقتصر في ممارسة الاجتهاد على حصر جهده في باب فقهي معيّن دون سائر أبواب الفقه.

#### الفرق بين الاجتهاد الجماعي وبين بعض الأشباه والنظائر:

هناك ثلاثة أنماط يقرب الاجتهاد الجماعي منها وهي الإجماع، واتفاق أكثر المجتهدين وشورى الجماعة. أما الفرق بين الاجتهاد الجماعي والإجماع فهو أن: الإجماع: اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي<sup>(١٠)</sup>.

يتبيّن من التعريف أن الإجماع يتطلّب اتفاق جميع مجتهدى العصر، فلو خالف واحد فأكثر لم ينعقد الإجماع. والإجماع إن كان عن اجتهاد فهو قليل الوقوع مثل مشروعية القراض أو المضاربة، وإن كان عن نصّ قطعي أو ظنيّ فهو ولله الحمد كثير، ويخطئ من يدّعي عدم وجود الإجماع. والفرق بين الإجماع والاجتهاد الجماعي: هو أن الإجماع يقتضي اتفاق المجتهدين أما الاجتهاد الجماعي فقد يصدر الحكم عن العلماء بالاتفاق أو بالأكثرية. والإجماع لا يكون إلا من المجتهدين، أما الاجتهاد الجماعي فهو ثمره وجود نخبة من العلماء، قد يكون بعضهم مجتهداً اجتهاداً جزئياً، وقد لا يكون. والإجماع حجة قطعية، أما الاجتهاد الجماعي فهو حجة ظنيّة، وأقرب ما يكون في ظهوره للإجماع السكوتي. وأما بقية مقومات الإجماع فهي مشتركة بينه وبين الاجتهاد الجماعي. لكن الاجتهاد يعدّ خطوة على طريق الإجماع، وأساساً صالحاً لبناء الحكم الشرعي الظنيّ عليه، لا القطعي. وأما اتفاق أكثر المجتهدين فلا ينعقد به الإجماع في رأي جمهور الأصوليين<sup>(١١)</sup>، لأن عصمة الأمة عن الوقوع في الخطأ إنما ثبتت لكل الأمة لا لبعضها ولا لأكثرها.

١٠ - التقرير والتحرير، ٨٠/٣، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ٢١١/٢، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب،

٢٩/٢، الغزالي: المستصفى، ١١٠/١، الأمدي: الإحكام، ١٠١/١، المدخل إلى مذهب أحمد، ص ١٢٨.

١١ - كشف الأسرار على أصول البيهقي، ٩٦٥/٢، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، ٣٤/٢، السبكي:

الإبهاج، ٢٥٩/٢، روضة الناظر، ٣٨٥/١.

واتفاق أكثر المجتهدين يظل أقوى من الاجتهاد الجماعي، لاشتراط وجود المجتهدين في اتفاق الأكثر، ولا يشترط ذلك في الاجتهاد الجماعي، ويشترط الاثنان في كون كل منهما حجّة ظنيّة، لا قطعية. وأما شورى الجماعة لا شورى الفرد: فهي أعمّ من الاجتهاد الجماعي، لأن الشورى قد تكون مع مجتهد أو غيره، وقد تكون في بعض المسائل الدنيوية أو العسكرية أو الاقتصادية أو الإدارية، أو الاجتماعية أو التربوية والثقافية، أو اللغوية ونحوها مما لا يتطلب الإجماع.

وبعض المعاصرين<sup>(١٢)</sup> الذين تشكّكوا في إجماع الصحابة قالوا: إن ما وقع من إجماع كان مجرد اتفاق بين الحاضرين من أولي العلم وليس من جميع المجتهدين. بدليل أن أبا بكر رضي الله عنه وغيره كعمر رضي الله عنه كان إذا ورد عليه الخصوم، ولم يجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ما يقضي به بينهم، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمعوا على رأي أمضاه<sup>(١٣)</sup>. وكان من الصحابة عدد كثير في غير المدينة المنورة، حيث انتقلوا لمهمة دينية إلى مكة أو الشام أو اليمن، أو إلى ميادين الجهاد.

والاجتهاد الجماعي الحاصل إنما هو في المسائل الشرعية، فهو أخصّ من مبدأ شورى الجماعة. والحق أن الإجماع هو تشريع الجماعة، لا الفرد، وأن من جمعهم عليه الخليفة الراشد كانوا في الواقع قاعدة الإجماع. وليس مجرد شورى الجماعة.

## ٢- أهمية الاجتهاد الجماعي في ضبط الفتوى:

نحن المسلمون في هذا العصر نعيش الآن في فوضى اجتهادية وعلمية ودينية، ونفتقد المرجعية العليا في تحديد الموقف الإسلامي الحاسم في قضايا العصر الشرعية وغيرها. ومما شجّع على الفوضى الاجتهادية الفردية سببان شائعان ومهمّان جداً:

**السبب الأول:** انتشار سبيل الطباعة المتدفّق وافتقاد الرقابة العلمية الدقيقة على المطبوعات والكتب حتى من أناس دُخِلَ على الخط الإسلامي من أولئك الذين يتجرّؤون من غير ضبط ولا حياء على اقتحام برج الفتوى، وهم إما صحفيون، أو متعلّمون علوماً غير شرعية، وتنقصهم المعرفة الأولية بأصول الشرع، فضلاً عن التخصص فيها.

ولا نجد مثل هذا الاقتحام والجرأة على العلوم الأخرى غير الشرعية مثل الهندسة والطب والاقتصاد وعلم التربية والاجتماع والسياسة، وإن وجد بعض المشعوذين والدجالين وأدعياء العلم فيها،

١٢ - الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه: علم أصول الفقه، ص ٥٤ وما بعدها.

١٣ - سبق تخريجه.

لكنهم سرعان ما ينكشف حالهم، وتبادر النقابات والحكومات ممثلة في الوزراء المختصين إلى إغلاق مراكز هؤلاء أو عقابهم وإحالتهم على المحاكم الجزائية بتهمة انتحال المهنة أو التزوير، فيعاقبون. ولا نرى مثل هذه الحماية القانونية لقضايا الشرع والإفتاء في دين الله تعالى.

**والسبب الثاني:** كثرة القنوات الإعلامية كالإذاعات المرئية (التلفزيونية) والفضائيات الدولية والمحلية، فيدعى للحديث أو الإفتاء بنحو متعمد أحياناً أو غير متعمد، فيتسرّع الواحد منهم بكل جرأة، فيقول: رأيي كذا، ورأيي في كذا، وهو يفتقد التكوين العلمي الصحيح. وأغلب هؤلاء كما تبين في السبب الأول غير مختصين، أو إنهم يحسنون البيان اللغوي دون الانضباط الشرعي، أو يتساهلون في الفتوى تساهلاً يعتمد على بعض الآراء الشاذة أو الضعيفة أو المنكرة، حُباً في السمعة والصيت والشهرة، والوصف بالتجديد، وهم في الحقيقة يفتقدون الالتزام بضوابط الفتوى مثل وجوب الإفتاء بالرأي الراجح، والاعتماد على الدليل الأقوى، والتحلي بالورع والاحتياط، أما القول الضعيف فلا يصح الإفتاء به. وهذا كله أوقع الناس في الاضطراب والقلق وبعثرة الآراء، والوقوع فريسة للآراء الشخصية النابعة من مجرد الهوى والشهوة، وترك الخشوع والتقوى ومراقبة الله عزّ وجل، وعدم تقدير مآلات الفتوى على المستوى الشعبي العام أو الخاص.

وأمام هذا الاضطراب وتعارض الفتاوى وجعل الإسلام متعدد الأقطار والبلاد أو تعدد أدياء الفتوى، كان الطريق المتعين لإلجام أولئك الأدياء أو حتى بعض العلماء وإسكاتهم هو وجود الاجتهاد الجماعي المتمثل الآن في المجامع الفقهية الملتزمة جانب الورع وغير المتفلتة أو المتساهلة أو التي ينقصها وجود التنوع والاختصاصات الفقهية السديدة أو الرشيدة، وحينئذ تظهر الحاجة الماسة لهذا الاجتهاد، وتحقيق الغاية المرجوة، واستئصال كل ما يؤدي إلى البلبلة واضطراب الأفكار، وتعارض الأعمال، بل وتهكم الكثيرين على وجود هذه الظاهرة المثيرة. ويظهر دور الاجتهاد الجماعي الحاسم فيما يأتي:

#### ١- وحدة الحكم الشرعي:

وهذا أساس الشريعة وصلب رسالة الإسلام، فليس هناك إسلام قديم وإسلام جديد، ولا إسلام للمشرق أو إسلام للمغرب أو إسلام للأكثرية في البلاد العربية أو الإسلامية وإسلام آخر للأقليات إلا في حدود ما تقتضيه طبيعة الإقليم مثل توقيت الصلاة والصيام في المناطق القطبية أو التي يتساوى فيها الليل والنهار، أو يكون الليل هو الغالب ويبدأ من الساعة العاشرة صباحاً، ففي هذه الحالة يؤخذ بتوقيت أقرب البلاد المعتدلة إليهم أو بتوقيت مكة كما نصّ الفقهاء، وذكرت ذلك في بحثي لرابطة العالم الإسلامي، منذ سنوات.



قال الله تعالى مبيناً وحدة الحكم الشرعي في آيتين هما: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (١٤)، ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ (١٥). أي إن هذا دينكم دين واحد لا خلاف فيه في شأن التوحيد وما يتبعه من الأحكام، وهو ملة الإسلام، وأنا ربكم الله الذي لا إله غيري، فوحدوني وعبدوني بإخلاص لا بغيره. قال القرطبي: لما ذكر الأنبياء قال: هؤلاء كلهم مجتمعون على التوحيد، فالأمة هنا بمعنى الدين الذي هو الإسلام، قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما، فأما المشركون فقد خالفوا الكل (١٦).

إن تجرئة الإسلام مؤذن بانصهاره وزواله، وتفتيت بنيته، وإن الحفاظ عليه فرض حتمي لازم لكل المسلمين والمسلمات، العلماء منهم والجهال.

٢- تأصيل الحكم الشرعي:

يمتاز الاجتهاد الجماعي بتأصيل أي حكم أو قرار يصدر عنه، بالأخذ بالدليل الراجح، وترك الدليل الضعيف، أو القول الذي نصّ الفقهاء على ضعفه، لضعف تعليقه أو دليله، أو معارضته لما هو أقوى منه، ففي ذلك السلامة والأمان.

أما الذين يصدر عن بعض الفتاوى الشاذة لمعارضتها للدليل القطعي المنصوص عليه صراحة في القرآن أو المصادمة لإجماع الأمة، بالاعتماد على أقوال ونقول ينقصها التوثيق المعتبر، أو قد تكون في فتر زمنية سابقة لورود النص فتصبح منسوخة بعد وروده، فإنهم مخطئون، ولا يصح الالتفات لأقوالهم، مثل إباحة فوائد البنوك أو إبقاء المرأة المسلمة في عصمة زوجها الذي بقي على دينه، وأسلمت هي، فكلا الحكمين يتصادم مع صريح القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (١٧) وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حَلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (١٨).

١٤ - سورة الأنبياء، الآية: ٩٢.

١٥ - سورة المؤمنون، الآية: ٥٢.

١٦ - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ١١ / ٣٣٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧ - سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

١٨ - سورة المتحنة، الآية: ١٠.

ومثل ذلك الإفتاء بحل الغناء مطلقاً أو الموسيقى والمعازف مع أنها تتصادم مع الثابت في السنّة النبوية في صحيح البخاري وغيره، وأما ما يعارضه فهو مجرد أهازيج في الأعراس ونحوها، أو بآلة مأذون بها كالدف في الأعياد والموايد ونحوها لا تنطبق على أوضاع الغناء وأدوات الموسيقى الحالية.

٣- ضبط الفتوى:

إن الاجتهاد الجماعي يسهم إسهاماً واضحاً في توحيد الفتاوى وضبطها وبيان قيودها وضوابطها وشروطها بحيث لا يجوز للمستفتي تجاوزها، والتفلت من الحكم الشرعي الصحيح، الذي لا يهيمه وإنما الذي يتلاءم مع هواه ومزاجه. وهذا يغلّق الباب أمام هذه الفوضى في إفتاء الأعداء، أو الذين يصدرون الآراء بمحض الهوى والشهوة، أو يجاملون اتجاهات حكومياً أو يخطئون في تنزيل الوقائع والنوازل على مفهوم الدليل الصحيح المعتبر شرعاً أو يؤوّلونه تأويلاً بعيداً عن الصحة صراحة أو مفهوماً سديداً، أو أخذاً بظاهر النص دون البحث والتأمل في حقيقة مدلوله، أو يجنحون إلى الأخذ بمصلحة موهومة.

٤- التزام المصدر الشرعي لكل قول:

إننا في مجال الاجتهاد الجماعي مع الاجتهاد، لكنه الاجتهاد الملتزم بالمصادر والأدلة، فإن المصدر الاستدلالي كفيّل بتوحيد آراء المجتهدين، والمصدر الشرعي محدد صراحة في قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(١٩)</sup>، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(٢٠)</sup> ومعنى الآية الأولى: اجتهدوا فيما تنازعتم فيه على وفق المقرر في كتاب الله تعالى وسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويؤكد ذلك ما صرّحت به الآية الثانية في رد الحكم إلى كتاب الله صراحة.

وأما ما نجده من اختلاف آراء الفقهاء أحياناً من القول بالحلّ في مذهب، أو رأي فقيه، والتحرّيم في مذهب آخر أو قول فقيه آخر، فهذا مقصور على حالة اختلاف الأدلة في ذاتها، أو اختلاف مدلولاتها اللغوية بحسب طبيعة اللغة العربية المحتملة لأكثر من معنى أحياناً فهذا فقط هو الذي يعذر فيه المجتهدون الثقات، لا أدعياء الاجتهاد الذين لا يُطمأنُّ لآرائهم، ويفتقدون التأصيل الصحيح أو المعتبر.

١٩ - سورة النساء، الآية: ٥٩.

٢٠ - سورة الشورى، الآية: ١٠.

٥- إن آفة أصحاب الآراء الحديثة الجرأة على الدين، وانعدام الورع والأخذ بالاحتياط، والجنوح إلى العمل بالرأي الضعيف، فقد نص علماء الأصول على اشتراط العدالة في المفتي، ومقتضى العدالة أن يلاحظ المفتي الأمور الثلاثة الآتية إذا اختار حكماً من بين آراء المذاهب:

الأول: أن يتبع القول لدليله: فلا يختار من المذاهب أضعفها دليلاً، بل يختار أفواها.

الثاني: أن يجتهد ما أمكن الاجتهاد في أن لا يترك الأمر المجمع عليه إلى المختلف فيه.

الثالث: ألا يتبع أهواء الناس، بل يتبع المصلحة والدليل، والمصلحة المعتبرة: هي مصلحة الكافة أي المصلحة العامة لا الخاصة<sup>(٢١)</sup>. ومن المعلوم: أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار.

٣- دور المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء في تحقيق الاجتهاد الجماعي:

لقد أسهمت المجامع الفقهية المعاصرة منذ حوالي نصف قرن، وهيئات الفتاوى القديمة والمعاصرة في تحقيق الاجتهاد الجماعي وإنجاز مئات من القرارات الجمعية والفتاوى المصرفية وغيرها، وذلك دليل واضح على مدى الحاجة الماسة إليها، وظاهرة طيبة مباركة في التصدي لمشكلات العصر وتلبية حاجة الأمة الإسلامية في بيان أحكام كثير من المسائل العامة والخاصة بفئة معينة من القطاع الطبّي أو الاقتصادي والمصرفي، أو غير ذلك من الأحوال وأحكام العبادات والمعاملات والعقوبات الجنائية، بل وبعض القضايا الاعتقادية.

ويتبين هذا النشاط العلمي والفقهى في إيراد أمثلة من إنجازات هذه المجامع وهيئات الإفتاء فيما يأتي:

المجامع الفقهية: هذه نظرة عاجلة لما تقوم به هذه المجامع الدولية أو الإقليمية:

#### ١- مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة:

هو من أقدم المجامع الإسلامية حيث أنشئ في عام ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م وصدرت لائحته التنفيذية عام ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م وجاء فيها في بند (٥):

بيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية أو اقتصادية. وانبثق عن المجلس ست لجان منها في بند (٣) لجنة البحوث الفقهية، وتتبعها لجان فرعية: لجنة الحنفية، ولجنة المالكية، ولجنة الشافعية، ولجنة الحنابلة، وهذه اللجان هي التي وضعت الكتب الخاصة بتقنين الشريعة الإسلامية. لكن توقف نشاط هذا المجمع بعد عام ١٩٧٨م. وكان المؤتمر الأول لهذا المجمع

٢١ - الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة: أصول الفقه، ص ٣٩٠.

عام ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م، وكان من ثمار ما أنجزه المجمع بصورة مباشرة الاجتهاد الجماعي في مجال الفقه الإسلامي وفي موضوعات كثيرة، أختار منها(٢٢).

أ- موضوع الربا:

حيث جاء في مؤتمره الثاني الذي انعقد عام ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م ما يلي:

- ١- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرّم، لا فرق بين ما سمّي بالقرض الاستهلاكي، وما يسمّى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.
- ٢- كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ (٢٣).

٣- الإقراض بالربا محرّم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، ولا يرفع إثمه إلا إذا دعت الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

٤- الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة، كلها من المعاملات الربوية، وهي محرّمة.

ب- موضوع التأمين:

قرّر المؤتمر الثاني للمجمع ما يلي:

- ١- التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات، أمر مشروع، وهو من التعاون على البر.
- ٢- نظام المعاش الحكومي، وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبعة في دول أخرى، كل هذا من الأعمال الجائزة.
- ٣- أما أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات أياً كان وضعها، مثل التأمين الخاص بمسؤولية المستأمن، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره، والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسؤولية فيها، والتأمين على الحياة وما في حكمه، فقد قرّر هذا المؤتمر تأجيله لاستكمال الدراسة، وفي المؤتمر السابع قدّم فيه تقريرٌ شامل جمع فيه الشيخ محمد فرج السنهوري آراء علماء المسلمين، ثم صدر فيه قرار بتحريم التأمين التجاري، حيث أعلن

٢٢ - بحث الأستاذ محمد عبد الحكيم زعير، الاجتهاد الجماعي في المجال الاقتصادي والمصرفي،

علم[١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٢٣ - سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام ١٣٨٥هـ ومؤتمر علماء المسلمين السابع فيها أيضاً عام ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م تحريم التأمين التجاري.

## ٢- المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي:

أوصت الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي في شهر رجب من عام ١٣٨٣هـ - بتوجيه من المجلس التأسيسي - بإنشاء هيئة فقهية تضم جماعة من العلماء والفقهاء المحققين الجديرين بالإفتاء، من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، يتولون دراسة واقع الأمة الإسلامية، والمشكلات الطارئة التي تواجهها في أمور حياتها، وإيجاد الحلول الصحيحة على أساس كتاب الله العزيز، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع، وبقية المصادر المعتمدة في الفقه والتشريع الإسلامي العظيم، فكان ذلك ميلاد هذا المجمع وانعقاد دوراته بدءاً من عام ١٣٩٨ - ١٤٢٥هـ وهي ثماني عشرة دورة بما فيها الدورة القادمة. وأصدر المجمع خلالها أكثر من مائة قرار في جوانب عديدة، منها حكم الماسونية والشيوعية والقاديانية والبهائية والوجودية والانتماء إليها، والتأمين بشتى صورته وأشكاله، ومطالبة ولاية الأمور في الدول الإسلامية بتطبيق الشريعة الإسلامية، والعمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي، وحكم تزويج الكافر بالمسلمة وتزويج المسلم بالكافرة، وحد الرجم في الإسلام، وحكم الأوراق النقدية وأحكام في الطلاق والزكاة والحج والعمرة، وسوق الأوراق المالية والبضائع "البورصة" وما يواكبها من أنواع الصفقات المحظورة شرعاً والمقامرة والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل، والعقود الآجلة بأنواعها التي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، وبيع السلعة المتعاقدة عليها قبل الحيابة أو القبض، والقبض الحكمي. ومنها حكم التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب وموضوع الاجتهاد، وتشريح جثث الموتى، وتقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش وطرق ذبح الحيوان بواسطة الصعق الكهربائي، وزكاة أجور العقارات، والشرط الجزائي وفرض غرامات جزائية على المدين المتأخر في سداد الدين في المدة المحددة. ومنها المواعدة ببيع العملات بعضها ببعض، ومسؤولية الأولياء والأوصياء على من تحت ولايتهم، والمسؤولية عن أضرار الأشياء من حيوان وبناء وآلات، ومدى الاستفادة من علم الهندسة الوراثية والبصمة الوراثية، وبيع الدين وبيع التورق، واستثمار أموال الزكاة.

والجدير بالذكر أن قرارات هذا المجمع كلها بناءً ومبتكرة، وتعالج مشكلات عديدة في العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة، والأوضاع الدولية العامة والخاصة، وأحكام الاقتصاد الحديث، وقضايا الطب والعلاج، والعقوبات الشرعية، وتطبيق الشريعة وغير ذلك من القضايا الحيوية.

### ٣- مجمع الفقه الإسلامي في جدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي :

أنشئ هذا المجمع بقرار صادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث - دورة فلسطين والقدس - الذي انعقد في مكة المكرمة عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م الذي نص في الفقرة (أ) على ما يلي:

”إنشاء مجمع يسمّى ، مجمع الفقه الإسلامي ، ، يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والعلمية والاقتصادية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي ، لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة ، والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً فاعلاً بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي“.

وقد صدر عنه في دوراته ١-١٣ مائة وستة وعشرون قراراً (١٢٦) قبل دورتيه الأخيرتين في قطر و عمان ، والدورة القادمة في دبي. وقد شملت قراراته بعض أحكام العبادات ، والأسرة وكان أكثرها في عالم الاقتصاد والمعاملات والعقود ، ويليهما المسائل الطبية ، وبعض الحقوق الدولية مثل هجرة اليهود إلى فلسطين ، وحقوق الإنسان وحقوق الأطفال والمسذنين والأيتام ، والاستنساخ البشري ، وأحكام القاديانية واللاهورية والبهائية ، والماسونية والعلمانية ، والبروصات أو الأسواق المالية.

وتميّزت قرارات هذا المجمع بالاجتهاد الجماعي الحر القائم على إعداد البحوث المعللة ومناقشتها ثم استخلاص النتائج منها ، والتصويت على القرارات التي صدر أغلبها بالأكثرية ، وبعضها بالاتفاق. كما تميّزت بسعة الأفق ، والتصدي لبعض القضايا العالمية والدولية ، منها على سبيل المثال:

صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي ، والذي ورد في بنده الأول:

لا يجوز صرف أموال الزكاة لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامي ، لأن في ذلك حبساً للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة في الكتاب الكريم.

ومنها ما يتعلق بمرض نقص المناعة المكتسب ”الإيدز” والذي جاء فيه: في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض ، فإن عليه أن يخبر الآخر ، وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة. ومنها قرار توحيد بدايات الشهور القمرية ، والذي جاء فيه بند أولاً: إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ، ولا عبرة لاختلاف المطالع ، لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار. ومنها قرار أجهزة الإنعاش وعلامات الموت بأحد أمرين: توقف حركات القلب ، وتعطل جميع وظائف الدماغ تعطلاً نهائياً ، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لارجعة فيه ، وأخذ الدماغ في التحلل.

#### ٤- مجامع أخرى ناشئة:

أهمها مجمع الفقه الإسلامي - الهند، منذ ربع قرن أنشأه القاضي العلامة مجاهد الإسلام القاسمي، ومجمع الفقه الإسلامي في السودان منذ خمس سنوات، ومجمع فقهاء الشريعة في واشنطن - أمريكا منذ سنتين، وكلها أسهمت في إصدار قرارات إقليمية أو عامة، وتميّزت بالأصالة والالتزام والاجتهاد الجماعي.

ومنها المجلس الأوروبي منذ أكثر من عشر سنوات الذي ركز على فقه الأقليات المسلمة في أوروبا وغيرها.

#### هيئات الإفتاء:

كان لهيئات الإفتاء الإقليمية إسهام واضح في إغناء الساحة الإسلامية بالفتاوى المبنية على الاجتهاد الجماعي، منها لجنة الفتوى بالأزهر في ماضيها المشرف ما قبل بضع سنوات، وكانت تصدر فتاويها بعد اجتماع نخبة من كبار العلماء في الأزهر (٢٤).

ومنها: إدارة الإفتاء "إدارة الإفتاء والبحوث" التابعة لوزارة الأوقاف في الكويت، وقد تميّز عمل هيئة الفتوى هذه بالاجتهاد الجماعي الذي تسوده روح الأخوة والتثبيت والتيسير. وفي الكويت نشاط آخر من العمل الجماعي الفقهي في المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، في مجال الندوات الطبية الفقهية التي تضمّ مدعوين متميّزين من العالم الإسلامي، حيث عقد أكثر من ثماني ندوات، كلها التقى فيها الفقهاء مع الأطباء في شؤون كثيرة، وصدرت توصيات علمية دقيقة فيها. كما عقدت المنظمة ندوات تراثية عن ابن رشد الطبيب والفقيه والفيلسوف، وخمس مؤتمرات عالمية طبية.

وكان لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي أنشطة ناجمة عن الاجتهاد الجماعي في عالم المصارف الإسلامية، وعقد بيت التمويل أربع ندوات فقهية متميّزة وكان له دراسات إسلامية اقتصادية، وسلسلة كتب في ميزان الشريعة.

كما كان لهيئة الشرعية العالمية للزكاة التابعة لبيت الزكاة في دولة الكويت منذ عام ١٩٨٤م، إسهام متميّز في شؤون الزكاة، وعقدت أكثر من ست ندوات لقضايا الزكاة المعاصرة في

الكويت، وبقية الدول الإسلامية والعربية، حيث عقدت الندوة الأولى في مصر، والثانية والثالثة في الكويت، والرابعة في البحرين، وأخرى في لبنان، والسودان، والشارقة (٢٥).

وكان لهيئة كبار العلماء ولجنة الإفتاء في المملكة العربية السعودية إسهام كبير في الفتوى والاجتهاد الجماعي، لا يقل عن إسهام المجامع الفقهية، فقد أفتوا في التأمين والشرط الجزائري وعقوبات المخدرات، وشؤون كثيرة في العبادات المختلفة وتوقيت العبادة في الأقاليم القطبية وتقدير الأوقات بحسب أقرب البلاد المعتدلة إليهم، وتدوين الراجح من أقوال الفقهاء لإلزام القضاة العمل به، وصدر عنهم بعض البيانات المهمة مثل بيان الهيئة حول المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في بكين - الصين، ثم في مصر، وشجب الدعوات الإباحية فيه وأثر ذلك على الانفلات الجنسي والتعقيم البشري وهتك الحرمات الشرعية العامة والخاصة، وإعلان مخالفة وثيقة هذا المؤتمر للإسلام وجميع الشرائع.

وصدر عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الرياض نماذج علمية فريدة مثل العمل بقول الطبيب الثقة، وفرض المريض الذي لا يرجى برؤه في الصوم، وأحقية عذاب القبر ونعيمه (٢٦).  
ووجدت فتاوى جماعية في بقية أنحاء العالم الإسلامي كما في بلاد المغرب العربي تونس والجزائر والمغرب الأقصى، والأندلس في الجامعات وكليات الشريعة وغيرها (٢٧)، ولدى هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية.

وكذلك في دولة باكستان كانت هناك فتاوى عامة ومواقف علمية حاسمة إلى جانب مجموعة من القرارات القضائية الصادرة من المحاكم العليا التي تملك اختصاصات قانونية معينة في إلغاء بعض القوانين الوضعية المتعارضة مع أحكام الشريعة مما أدى إلى أسلمة المصارف الإسلامية وإلغاء كل قانون يعارض الشريعة الإسلامية، كما تمت مراجعة مجموعة من القوانين الوضعية من خلال إنشاء المجلس الاستشاري الإسلامي في عام ١٩٥٨م والذي كان من وظائفه التي أقرها الدستور الباكستاني اقتراح الخطوات اللازمة لتطبيق القوانين السارية على أساس إسلامي وتنفيذ الأحكام الإسلامية. ويتمثل

٢٥ - بحث خالد المذكور، الاجتهاد الجماعي في دولة الكويت، عام ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

٢٦ - انظر: بحث عبد الله المطلق، الاجتهاد الجماعي في هيئة كبار العلماء وهيئة الإفتاء بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

٢٧ - بحث محمد أبي الأجنان، الاجتهاد الجماعي في تونس والمغرب والأندلس، عام ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.



الاجتهاد الجماعي في مجلس الفكر الإسلامي ذي المكانة العالية في الدولة والذي أنشئ في الدستور الباكستاني الصادر في عام ١٩٧٣م (٢٨).

وصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية عام ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م وقد أعدّ هذه المعايير نخبة متميزة من كبار العاملين في العمل المصرفي الإسلامي وغيرهم، وكنت أحدهم على مدى عشر سنوات فأكثر.

وقد طبع سبعة عشر معياراً من هذه المعايير عام ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م بعنوان: **المعايير الشرعية**، وهي ثمرة جهود مضيئة لفئة متميزة من أهل العلم، كانت تناقش في مراحل كثيرة حتى يقرها أخيراً "المجلس الشرعي".

#### الخلاصة ومشروع القرار:

الاجتهاد الجماعي ظاهرة متميزة في العصر الحديث أثمر عدة ثمار طيبة، وأنجز إنجازات متميزة في مختلف المجالات الدينية والطبية والاقتصادية والفلكية والعقدية، والمجتمع الإسلامي اليوم بأشد الحاجة إليه لمعرفة حكم المسائل المستجدة. وهو اتفاق مجموعة من العلماء على حكم شرعي في بعض المسائل الظنيّة، أو اتفاق الأكثرين منهم على رأي معيّن.

وتاريخه قديم، فكان أسبق ظهوراً من الاجتهاد الفردي، في عهد الخلفاء الراشدين، وصار هو الملاذ في المسائل العامة للصحابة الكرام حينما لم يجدوا الحكم الشرعي للمسائل الطارئة في القرآن الكريم والسنة النبوية. وهو يختلف عن كل من الإجماع القطعي، واتفاق أكثر المجتهدين، لقلة المجتهدين بالمعنى الدقيق في عصرنا، كما يختلف عن شورى الجماعة التي هي أعمّ من الاجتهاد الجماعي، فهي في مختلف شؤون الحياة.

وكان للاجتهاد الجماعي فضل كبير في عصرنا الحاضر في العمل على وحدة الحكم الشرعي، وتأصيله بالأدلة المعتمدة، وضبط الفتاوى وسد الباب أمام فوضى الفتاوى الفضائية وبعض الكتب الجامعية، ومؤلفات بعض أدعياء الاجتهاد، والاعتماد على الأدلة الراجحة، والتزام الورع وخشية الله تعالى، ولا سيما في مجال المصارف الإسلامية.

وانتعش الاجتهاد الجماعي بحق في رحاب الجامعات الفقهية المعاصرة في مصر ومكة المكرمة وجدة السعودية والأردن وباكستان والسودان، والهند، وأمريكا. كما انتعش على يد هيئات الفتوى

٢٨ - انظر: بحث دياب عبد الجواد عطا، الاجتهاد الجماعي في باكستان، عام ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

ومؤسساتها في البلاد الإسلامية وغيرها، واستطاعت المجامع ودور الفتوى منذ نصف قرن فأكثر تلبية حاجة الأمة، وتطلعات المسلمين، لمعرفة أحكام المشكلات الطارئة وقضايا الاقتصاد والطب وغيرها، كما أنها كانت الملاذ الوحيد لمعرفة الحق من الباطل في شؤون الاعتقاد وغيرها، وإنهاء أسطورة بعض المُفْتَيِّين أو الشيوخ في ترويج الفتاوى الباطلة أو الضالّة المنحرفة عن هدي الإسلام وشرعه، بسبب مصادمتها للنصوص الشرعية القطعية أو غالبية الظن، وإجماع الأمة على مدى القرون الماضية.

مشروع القرار عن الاجتهاد الجماعي:

الاجتهاد الجماعي ظاهرة علمية متميّزة في عصرنا الحاضر، حقق إنجازات عديدة في رحاب العقيدة والعبادة والأخلاق وشؤون الأسرة والاجتماع والاقتصاد والطب والفلك والثقافة الرشيدة وتبَيَانِ حقوق الإنسان ولا سيّما الضعفاء والأطفال والشيوخ وغيرها من القضايا العامة والخاصة. وهو اتفاق مجموعة من العلماء أو اتفاق الأكثرية على حكم شرعي في بعض المسائل الظنيّة، والقضايا المستجدة. وقد أدى إلى غرس الطمأنينة لدى المسلمين في معرفة الحكم الشرعي الصحيح، وتغطية حاجات الأمة، ورعاية مصالحها، والتزام مقاصد الشريعة. وكان له فضل التميّز في ضبط الفتاوى الشرعية، وتحجيم ظاهرة الشذوذ الفكري، أو الجنوح في الإفتاء المرسل أخذاً بذريعة التيسير والمرونة المعاصرة ومسايرة الحاجات والمصالح. وهو أيضاً الملاذ الأمين لمعرفة أحكام الشريعة الصائبة في المستقبل، ولا سيما في المسائل الحساسة والمصيرية. والأمل الوطيد يكمن في صيرورة قرار الاجتهاد الجماعي ذات صفة ملزمة للأفراد والحكومات.

\* \* \* \*